بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 263826

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 263826

المقامة

من/النيابة العامة **المستأنفة**

ضد/ المتهم **المستأنف ضده**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / النيابة العامـــة، على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-260720) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك مطار الملك عبد العزيز الدولي، وبالاشتباه به وتفتيشه عُثر على مبالغ مالية فئة (200 ريال) واتضح أنها مزورة حيث قدرت بمبلغ (49,200) تسعة وأربعون ألفاً ومائتان ريال، وعليه تم إعداد محضر الضبط رقم (...) بتاريخ 1445/02/04هـ، وقـد أصـدرت اللجنـة الجمركيـة قرارهـا -محل الاستئناف- القاضي منطوقــه بما يأتــي: "1- إدانة المدعى عليه/ ... -باكستاني الجنسية –رقم الحدود (...) بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة تعادل مثلي الرسوم الجمركية للمضبوطات محل التهريب. 3-رد ماعدا ذلك من طلبات.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن ما انتهت إليه اللجنة من عدم الحكم بعقوبة الحبس لعدم وجود سوابق غير كاف، وذلك لكون بعض الجرائم ومنها تزييف النقود أو حيازتها لا يشترط وجود سابقة، لكون هذه الجرائم لها أضرار وتبعات على اقتصاد البلاد، كما أن النظام الجزائي الخاص بتزييف العملــة وتقليد النقود في المادة (2) فقرة (أ) شدد في العقوبة وجعــل لها حداً أعلى وحداً أدنى، ممـــا يــدل على أنها جريمة لها أضرارها على البلاد، مما يستوجب معه الحكم بعقوبة السجن، كما أن القرار لم يحكم بمصادرة

المبلغ ولم يذكر أسباباً وحيثيات يمكن مناقشتها مع أن النظام نص صراحة على ذلك في المادة (11) منه، واختتمت بطلب إيقاع عقوبة السجن، ومصادرة المبلغ المزيف المضبوط بحوزة المدعى عليه.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضده وتمكينه من حقه في الرد لم يتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية؛ قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/11هـ، الموافق 2025/09/03م، وفي تمام الساعة (01:36) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من النيابة العامة على القرار رقم (CFR-2025-260720) وتاريخ 2024/12/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم الإبلاغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/03/27م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 2025/04/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لما كان من المتقرر نظاماً أن النظر في انعقاد الاختصاص بنظر موضوع الدعوى يعد من المسائل الأولية المطلوب البت فيها قبل نظر موضوع الدعوى، وحيث إن مناط اختصاص اللجان الجمركية جاء بناءً على المادتين (143/142) من نظام الجمارك الموحد وذلك فيما يتعلق بتهريب البضائع، وأما فيما يتعلق بالنقود المزورة فإنه لا ينطبق عليها وصف البضائع ومن ثم فإن اللجان الجمركية غير مختصة ولائياً بنظر هذه الدعوى، عليه وحيث كان الأمر كما ذكر، فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 263826

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 263826

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ النيابة العامة، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2025-260720) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضـوع إلغاء قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-260720)، والحكم بعدم اختصاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر الدعوى.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.